

**المجلس الأعلى للقوات المسلحة**  
**قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**  
**رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط  
بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة  
وعلى القوات المسلحة ؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قوانين القوات المسلحة ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف  
وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ بإصدار لائحة  
الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة وتعديلاته ؛

**قرر :**

**( المادة الاولى )**

تضاف فقرة جديدة للمادة رقم (٥) من لائحة الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة

على النحو التالى :

ولوزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة  
تعديل أحكام هذه اللائحة وفقاً لمقتضيات العمل بالقوات المسلحة .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠١٢ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة